ابن قاسم سالت بعض شيوخي الحجاز عن المحرم اذا لبس مما منع لعذر هل يجوز لاجل مسح
كل الراس وهل اذا تكرر ذلك للسنة هل تلزمه الفدية للنزع والتكرر او للنزع
فقط فاجاب بانه يجوز له نزعها لذلك واذا كرر فعليه الفدية للنزع لا
للتكرر في العضو الواحد لعدم وجدان غيره او للمداواة او لحر او برد او نحوهما
نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ويجب بما ذكر الفدية كالخف
به بلا حاجة وهو ما اذا ستر او لبس ما منع منه لحاجة نعم لا تجب بما اذا لبس الرجل
من المحيط لعدم وجدان غيره اشار بهذا الى ان الحاجة ان كان سببها الفقد فلا فدية
فالحاجة مجوزة مطلقا وموجبة للفدية ان كانت غير الفقد سراويل لا يتأتى الاتزار
به ظاهر هذا كشرح الشيخ الرملي انه يلبسه من غير فتق وان لم تنقص قيمته من يفتقه
فان لم تنقص بما ذكر وجب فتقه قاله شيخنا او خفين قطعا من اسفل الكعبين قال
الشيخ الرملي او مكعب او مداس وهو المسمى بالزرموزة لا يستر الكعبين وان
ستر ظهر القدمين انتهى قال شيخنا وظاهره انه لا يشترط قطع الزربون المذكور حتى
العقب او رؤس الاصابع انتهى وهو كذلك قال الشيخ ابن حجر ومع ذلك لو قيل
انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع والا بعد استتار ظهر القدمين لا
الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخيرين لكان متجها الا انه لا يظهر
من كلامه اعتماد هذا القيل وقولي الا لحاجة اعم من قوله في المنهاج الا اذا لم
يجد غيره في لبس غير القفازين ومن زيادتي في لبسه والثاني من المحرمات
واشار اليه بقوله وحرم به اي بالاحرام على كل من الرجل اي الذكر ولو صغيرا لا تعدم
وغيره من انثى وخنثى تطييب اي استعمال الطيب منه اي من الطيب في بدنه
اي المحرم ولو كان اخشم مما يقصد منه ريحه غالبا ولو باطنا بنحو اكل مطيب
او اسعاط او حقنة ونحو ادخاله احليله او الاكتحال به كما تقدم مطيب فلو كان الطيب
في ماكول فيه ريح الطيب او طعمه حرم لان الريح هو الغرض الاعظم من الطيب والطعم
مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده فيجب مع التحريم في ذلك الفدية رملي
او ملبوسه الذي يجوز له لبسه مما تقدم ولو كان نعلا كخف قطع كثر صاحب الناموس (?)
كما في شرح الايضاح للشيخ ابن حجر وقبقاب لا يستر سيره رؤس الاصابع وهو
اعم من قوله في المنهاج وثوبه لما يقصد به رائحته الطيبة بان طيب نفسه به
قال في الايعاب ويؤخذ من ملبوسه الذي يحرم تطييبه كل ما ينسب اليه في الصلاة
بالنسبة للنجاسة والطهارة وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز السجود عليه وهو محتمل
ويحتمل ضبطه بما لا يصح السجود عليه دون ما يصح انتهى شوبري بهامش التحرير
ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس
واس وسوسن ومنثور وغالية ونمام مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين
كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي بالمعجمة ونوعا من انواع طيب ولعله انواع
ويكون ذلك من نوع اذا رش عليه ماء ظهر منه ريحه ومثلوا الفاغية وهي ثمر الحناء لكن

ان كانت

ان كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج او
ورد او ياسمين او آس او كاذي والمراد به نحو سيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح البنفسج
على نحو السمسم او اللوز واخذت رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسوا
في حرمة ما ذكر ان استعماله لذلك ام لا فلو شد نحو مسكا او عنبرا في طرف ثوبه او
وضعته المرأة في جيبها او لبست حليا محشوا به حرم كما يأتي ولا بد وضعه بين
يديه على هيئته المعتادة ولا شمه ولا حمل العود ولا الصاق بباطن البدن كهو بظاهره
ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لو اصابه ماء فاحت حرم استعماله
والا فلا وانما عفي عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت
والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة ومنه يعلم ان ما لا يدركه الطرف من الطيب
كغيره اذا ظهر له ريح والا فلا ولا بخور هو بادية كشيح وقيصوم وشقايق اذ لا يقصد
منها الطيب ويؤخذ منه كون البعيثران طيبا لانه مستنبت ومثله نحو العصفر
والحنا لان القصد لونها ونور نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد
الطيب منه ولا نحو ريحان ودهنه على ما نقله الامام والغزالي عن النص واعتمداه
واطلق الجمهور ان كلا منهما طيب وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعة
ونقله المحاملي عن النص وهو ان دهن البان المغشوش وهو المغلي في الطيب
طيب وغير المغشوش ليس بطيب والاقيس بشرط بل المدار على الطرح
نظير ما مر في دهن البنفسج الى ان قال وحرم بتطييبه لنفسه تطييب
غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه فالفدية على من طيبه وما لو القت عليه
الريح طيبا وشم ماء الورد وان كان فيه مسك انما يكون بصبه في يديه او على ثوبه
وحمل الطيب في كيس مربوط او في جيبه او لبست المرأة حليا محشوا به
حرم كما يأتي وخرج بما بعده ما لا تقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل
واترج وبنفسج وعصفر وقرفا وسنبل ودارصيني وعفص وحب محلب ومصطكا
وسائر الابازير الطيبة الرائحة فلا تطييب بها لان المقصود منها التداوي فلا
يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية عليه ولا تطييب فاكهة كتفاح وسفرجل ونارنج
وغيرها لانها لا تقصد الا للاكل غالبا لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في صورتي
تطييب غيره له بغير اذنه وعدم قدرته على دفعه فان تراخى لزمته الفدية
والقاء الريح عليه الطيب عند زوال العذر فان اخر الازالة في الصورتين
وجبت الفدية وعبارة الشيخ الرملي وان طال زمن الازالة مع المس لان قصده
ازالة الطيب قال الشيخ الشوبري وانظر هل تجب المبادرة على الفور مع التمكن
او يغتفر هنا التاخير بما ذكروه في الشفعة ظاهر كلامهم الاول وحرر عليه تحتا الزيادة (?)
ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران فان الفدية تجب عليه تغليظا عليه لحرمة الطيب عليه
واختيار فلا فدية على المكره ولا على مكرهه ايضا لانه لم يطيبه وعلم بالتحريم للطيب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)